

وزارة السياحة

قرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١

صادر بتاريخ ٢٠١١/٧/٦

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط وإجراءات الترخيص
في المنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٩٧ الصادر لنشأة «كازابلانكا سوت»
الكافنة شارع محمد توفيق خشبة - محافظة أسيوط باعتبارها من عدد المنشآت السياحية؛
وعلى كتاب مكتب الوزارة بأسيوط بتاريخ ٢٠١١/٣/١٦؛
وعلى تقرير التفتيش الوارد من مكتب الوزارة بمحافظة أسيوط بتاريخ ٢٠١١/٣/١؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشركات وال محلات السياحية رقم (٣٤٠)
المؤرخة ٢٠١١/٦/٢٧ والمقدمة بمكتب الوزير برقم (٤٦٢٨) بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٩؛

قرر:

(المادة الأولى)

يلغى القرار الوزاري رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٩٧ الصادر لنشأة «كازابلانكا سوت»
الكافنة شارع محمد توفيق خشبة - محافظة أسيوط باعتبارها من عدد المنشآت السياحية
وكذا إلغاء كافة التراخيص الصادرة لها وذلك بناءً على رغبة المرخص له.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

منير فخرى عبد النور